



Distr.
GENERAL

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/SR.40
20 November 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

روما ، إيطاليا ،
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية

محضر موجز للجلسة الأربعين

المعقدودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الخميس ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ب. كيرش (كندا)

المحتويات

الفقرات

بند جدول
الأعمال

- | | | |
|------|---|----|
| ١ | تنظيم العمل | ١٠ |
| ١٧-٢ | النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) | ١١ |

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضاً في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى . Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستتصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعية ، مجمعة في تصويب مستقل .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

تنظيم العمل

١ - الرئيس : قال ان المكتب يعتزم ، بسبب قرب انتهاء الوقت ولأن هناك أ عملا لا بد من الاضطلاع بها ، أن يدمج نصوص المواد التي اعتمدت لجنة الصياغة والنصوص التي ظهرت أثناء المشاورات في وثيقة واحدة لتيسير أعمال اللجنة الجامعة . واقتراح أن تجتمع اللجنة مرة أخرى في اليوم التالي لاتخاذ قرار بشأن هذه الوثيقة . وفي الجلسة الحالية ، سوف تنظر اللجنة الجامعة في تقرير الفريق العامل المعنى بالمسائل الاجرائية بشأن الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مشروع النظام الأساسي وفي تقرير من المنسق بالباب ١٢ .

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.8 A/CONF.183/C.1/L.78 Corr.1 : A/CONF.183/2/Add.1

الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مشروع النظام الأساسي (تابع)

٢ - السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) ، منسقة الفريق العامل المعنى بالمسائل الاجرائية : لدى عرض التقرير الأخير للفريق (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.8) ، قالت ان الفريق العامل يحيل الى اللجنة الجامعة للنظر سلسلة من الأحكام كانت لا تزال موضوع نظر . وشكرت جميع الوفود المشاركة في الفريق العامل لتعاونها .

٣ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية) : رأى أن تعديل العبارة "تعقد الدائرة التمهيدية ... ، جلسة في غياب المتهم" بعد الواردة في الفقرة ١ مكررا من المادة ٦١ يجب أن تعدل لتصبح "يجوز للدائرة التمهيدية أن تعقد ... جلسة في غياب المتهم" ، وذلك لكي تعكس ما تم الاتفاق عليه .

٤ - وقد تقرر ذلك .

٥ - السيد بوشيه (فرنسا) : رأى أن يعدل نص العبارة "تعقد الدائرة التمهيدية" باضافة كلمة "may" فتصبح العبارة "للدائرة التمهيدية أن تعقد" .

٦ - وقد تقرر ذلك .

٧ - الرئيس : قال انه يعتبر أن اللجنة تواافق ، بعد ادخال التعديلات ، على احالة الأحكام الواردة في التقرير الى لجنة الصياغة .

٨ - وقد تقرر ذلك .

الباب ١٢ من مشروع النظام الأساسي

٩ - السيد راما راو (الهند) ، المنسق : قال لدى عرض الوثيقة (A/CONF.183/C.1/L.78) ، ان تمويل المحكمة يعتبر من المسائل بالغة الأهمية ، والتي كانت موضع مفاوضات دقيقة وحساسة . وأخيرا تم التوصل الى حل بشأنها .

١٠ - وأضاف ان المادة ١٠٣ تعتبر حكما "جديدا" . فالمادة ١٠٣ الإضافية أصبحت المادة ١٠٣ مكررا . وأحد العناصر الجديدة هو أن الأحكام لا تشمل فقط نفقات المحكمة ، بل تشمل أيضاً نفقات المجتمعات جمعية الدول الأطراف ، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية ، ان وجدت . وبالطبع لن تغطي تكاليف الانتقال للمشاركين في المجتمعات جمعية الدول الأطراف .

١١ - وقال ان نطاق المادة ١٠٤ تم توسيعه ليشمل جمعية الدول الأطراف . ولفت الانتباه أيضاً الى تصحيح يتعين ادخاله في الفاتحة .*

١٢ - واختتم قائلاً ان المادتين ١٠٥ و ١٠٦ تمثلان حلاً وسطاً حساساً . وقال ان كامل النص المقدم هو نتيجة مفاوضات طويلة ، وحث اللجنة أن تقبله بصياغته القائمة .

١٣ - السيد الشيباني (اليمن) : قال ان النسخة العربية من المادة ١٠٥ يجب أن تعدل لتتوافق مع النسخة الانكليزية .

١٤ - الرئيس : تسأله عما اذا كانت اللجنة تواافق مع مراعاة هذا المفهوم على احالة المواد التي أوصى بها المنسق الى لجنة الصياغة .

١٥ - وقد تقرر ذلك .

* انظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.78/Corr.1 التي وزعت فيما بعد .

١٦ - السيدة سونتبرغ (السويد) : قالت ان نص الباب ١٢ خضع لمفاوضات بذلت فيها كل الجهد مع تنازلات كبيرة من الطرفين ، بيد أنها أعربت عن أسفها لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن تمويل المحكمة في مرحلتها الابتدائية . وهي ترى أن صياغة الفقرة (ب) من المادة ١٠٤ يجب أن تفسر بشكل يسمح للمحكمة بالحصول على تمويل من الأمم المتحدة أثناء مرحلتها الأولية ، اذا كان هذا ضروريًا لضمان سلامة أدائها . وفيما يتعلق بالمادة ١٠٥ ، رأى وفدها أن عبارة "كموال اضافية" يجب أن تفسر بأن تعني أن التبرعات ينبغي ألا تستخدم في تغطية النفقات الأساسية للمحكمة : فهذه النفقات يجب أن تغطى من الاشتراكات المقررة .

١٧ - السيدة شاتور (ترینیداد وتوباغو) : قالت أنها تضم صوتها إلى الآراء التي أعرب عنها ممثل السويد . وأعلنت عن أسفها العميق لعدم إنجاز ما هو أكثر ، بيد أنها على استعداد لأن تكون على وفاق مع النص المقترن ، للمساعدة على تحقيق أهداف المؤتمر .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥